

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسرنا كريمة
 الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله ولجميعنا وسلامه **قال**
 الشيخ ابو نصر احمد بن محمد البغدادي ادام الله توفيقه دارتم وفقنا الله وابالم
 للصلاح والثناء حاجتكم لي شرح المحصر الذي علمه شيخنا الاستاذ ابو الحسين احمد
 بن محمد بن جبر البغدادي شرحا لا يخرج عن حد الاحتصار وانتم رايتم ما كنت
 ابتدأت به شرح الشريف السعيد ضياء السرف ذي المنصين ابو الحسين
 عبدالله بن المطهر بن الحسن بن محمد بن داود الناصر لدين الله فوجدت مؤهلا
 غاية الاحتصار وسالتم ان ايسر القول فيه بعض البسط واذ لري كل مسألة من مسائل
 الكتاب ما يفتد عليه ويستخرج به الجواب من اجابها من المسائل وان الحق في كل موضع ما
 يحتاج اليه من المسائل الظاهرة التي لا يستغنى عن معرفتها وما يكون فيه ايضاح لغيرها
 قدر الا يطول به الكتاب ويغشده به اوله واخره وان اقصر من ذكر اختلاف الناس
 على ما جرت به العادة تذكره في وقتنا فاجتكم لي ذلك مستعينا بالله تعالى في جميع
 ما قصدت وارغب اليه جلت عظمته في التوفيق والعصمة في كل ما اتى وادرا ان يجعل
 ما اتوخاه من ذلك غايبا له وان ينفع الناظر وهو عزاهم وفي الاجابة بمنه وجوده
 وكريمه **قال** الطهارة **قال** الشيخ
 الامام ابو نصر احمد بن محمد رحمه الله الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وسية
 السريعة عبارة عن غسل بصفة والوضوء في اللغة عبارة عن الوضوء وهو الجس
 ومنه يقال وجه وضوي اي حسن وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة
 والاصل في وجوب الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بطهور ولا
 صدقة من غلوي **قال** شيخنا ابو الحسن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي
 رحمه الله **قال** الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق واسجوا بزوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضا
 الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدان في الغسل وهذا الذي ذكره قد
 دل عليه ظاهر الآية ودل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم يقبل الله صلاة
 امر حتى يضع الطهور ومواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح به ويغسل رجليه
 وهذه الجملة تشتمل على مسائل لا بد من تفصيلها اما الوجه فالكلام فيه يقع في موا
 منها جده وهو من فصوص الشعر في اسفل الدقن طولاً ومن شمتي الا . ن لي شمتي الاذن عر
 وذلك عبارة عما يواجه به الانسان في العادة والمواجهة تتم بما ذكرناه **ومنها**
 ان المضمضة غير واجبة في الوضوء عندنا وكذا الاستنشاق لان الوجه
 عبارة عن الظاهر دون الباطن فيصرف الامر اليه دون غيره ولان النبي صلى الله
 عليه وسلم علم الاغرابي الوضوء فقال له كما امرك الله تعالى اغسل وجهك ثم يديك
 ثم امسح برأسك ثم اغسل رجليك ولم يبين المضمضة والاستنشاق مع جملة الاجكام
 فلو كانت واجبة لبينها **ومنها** ان ايصال الماء داخل العينين ليس بواجب
 لان فيه مشقة وتيل ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يدخل الماء في عينيه
 حتى عسي والطهارة تسقط بالمشقة **ومنها** ان ايصال الماء ما تحت اللحية من
 بشره الوجه غير واجب وعن الشافعي انه يجب اذا كان الشعر خفيفا وهذا غير
 صحيح لان ما لا يجب ايصال الماء اليه اذا تكاثف عليه الشعر لا يجب ايصال الماء اليه
 وان حث عليه الشعرا صله بشره الرأس **ومنها** ان الواجب قبل نبات اللحية
 غسل جميع الوجه وبعد نبات اللحية يجب مسح ما لاني بشره الوجه من اللحية
قال ابو حنيفة رحمه الله وليس باطن اللحية من مواضع الوضوء وانما
 مواضع الوضوء ما ظهر منها وهذا يقتضي امر ازال الماء على جميعه **روي الحسن**
 عن ابن جنيته وزفر رحمه الله انه اذا مسح من لحيته ثلثا او اربعا جاز ولا يجوز

اقل من ذلك قال ابو يوسف ان لم يمسح شيئا من جاز **وجه** الرواية الاولى ان
الفرض كان متعلقا بالبشرة فاذا استرها الجابل وجب لا يسقط الفرض بل ينقل اليها
الجابل اصله شعر الراس **وجه** رواه الحسن ان الفرض هو المسح والمستوجب
لا يعتبر الاستيعاب اصله مسح الراس **وجه** قول ابي يوسف انه لو وجب
تطهيرها لكان الواجب المسح مودي ذلك الي اجتماع وجوب المسح والغسل في
موضع واحد وهذا لا نظير له في الاصول **ومنها** انه لا يجب ايصال الما للما استر مثل
من اللحية عن الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب **دليلا**
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واسم الوجه لا يتناول اللحية بل يقتضي عن تقوله زابت
وجهه دون لحيته ولا يقال طاك وجهه ويقال طالت لحيته فاذا لم يتناولها
الاسم يجب ايصال اليه ولان الفرض اذا انتقل الي الجابل وجب تبوته فيما لا يبي
الاصل اصله مسح الخف فان **قبل** شعر ظاهر ثابت على بشرة الوجه فوجب ايصال
الما اليه اصله مالا فالبشره **قبل** له المعنى فيه لانه يلا في موضع لو ظهر لوجب غسله
وبه مسلتنا خلافه **ومنها** وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن
عند اي حنيفة ويحمد وعن ابي يوسف انه لا يجب **وجه** قولهما انه يجب
غسله قبل ما بالشعر فاذا احال الشعر بينه وبين الوجه فنبغ ان لا يسقط الوجوب
اصله البهجة مع الحاجب **وجه** قول ابي يوسف ان الفرض قد يسقط عن ما تحت
العذار مع قربة الي الوجه فاولي ان يسقط عن البياض مع بده واما اليدان فغسلها
واجب وقد دللنا عليه ويدخل المرفقان في الغسل قال زفر لا يجب غسلهما
لنا قوله تعالى الي المرافق والي حيزف غاية والغاية مدخل في الكلام تارة ولا تدخل
اخرى والحديث متيقن فلا يجوز اسقاط الفرض بالشك **وجه** قول
زفر ان الغاية فيها احتمال فلا يجوز اثبات الفرض بالشك **قبل** له ان يكون فعل رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم بيانا لذلك وقد روي عنه عليه السلام انه توضا وادار الما على مرفقيه
واما مسح الراس فقد دللنا على وجوبه والكلام في قدره **قال**
اصحابنا الواجب مسح مقدار الناصية وروي عنهم ربع الراشدين عنهم مقدار ثلث
اصابع من اصابع اليد وقال مالك رحمه الله جميع الراس اكثره وقالت
الشافعي ادني ما يتناوله الاسم **واما** الكلام على مالك فماروي المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضا ومسح على ناصيته
وخفيه وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الواجب ولا بعضه فلما اقتصر على ذلك دللنا
الواجب فان **قبل** روي انه صلى الله عليه وسلم مسح بجميع راسه **قبل** له يجوز ان
يزيد على الواجب طلبا للفضيلة ولا يجوز ان ينقص من الواجب فلما روي انه اقتصر
على مسح ناصيته دللنا انه الواجب وما زاد عليه انما فعله على وجه الفضيلة **واما**
الكلام على الشافعي فهو ان الله تعالى افرد المسح بالذرا فان كان ما يتناوله الاسم
يدخل في غسل الوجه لو كان هو الواجب لبطلت فائدة الافراد ولانه حكم يخص
بالرأس فلا يتقدر بالادني كالحلق في الاجرام فان قيل مسح من راسه ما
يتناوله اسم المسح فصار لو مسح بثلاث اصابع **قبل** له اعتبار ما يتناوله الاسم
محالف موضوع الطرارة اذ لا يعتبر في شي منها فلا يجوز تعليق الحكم به ولانه اذا
مسح بثلاث اصابع فقد اتى بمسح مقصود فجاز ان يتعلق به الحكم وما قالوه ليس
بمقصود وقد قال اصحابنا اذا مسح باصبع واحد مقدار ثلث اصابع
لم يحره وقال زفر يحزبه **وجه** قوله ان المقصود من المسح هو امتا الما للعضو
فاذا وجد فقد صار مستعملا **قبل** ان يحصل الاستيعاب فلا يجوز المسح بما يستعمل
وجه قوله زفر ان شرط الاستعمال هو مفارقة الما للعضو والدليل
عليه المقبول فلي هذا الما لم يرفع يد ولا يحكم باستعمال الما فيجوز المسح به واما

اذ مسح علي الرأس بانقلاب الاصبع فبالاجماع جائز **واما** الرجلان ففرضها العتل
عند اصحابنا ومن الناس من قال الواجب هو المسح ومنهم من قال هو مخير بين المسح
والغسل ومنهم من قال يجب الجمع بينهما **دليلنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توجوا وغسل رجله وقال **_____** هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وان جميع الامة نقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم علي غسل رجله ولم يرد
عنه المسح الا من جهة ضعيفة شاذة فمن قال ان الغسل لا يجزي به الصلاة فقد
خالف المنقول من جهة الاستفاضة ومن قال تجوز كل واحد منهما فلا محلوا
اما ان يقول مع ذلك الغسل افضل او المسح فان قال المسح افضل فقد ادعي ذلك
الي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم داوم علي ترك الفضيلة وان قال
الغسل افضل لم يصح لان العضو اذا كان فرضه المسح لا يلون الا فضل غسله اصله
الرأس فان قيل قال الله تعالى واسجوا برؤسكم وارجلكم وقال بن عباس
رضي الله عنه نزل جبريل عليه السلام بمسح برؤسك وغسل برؤسك **قيل** له ان هذه
الآية قرئت بقرايتين تراه بالضرب وظاهرها يوجب الغسل لانه عطف الرجلين
علي المغسول والتقدير فيه فاغسلوا وجوهكم وارجلكم واسجوا برؤسكم
والقراءة الاخرى وهي تراه الخفض وظاهرها يوجب المسح لانه عطف علي المسوح
والتقدير واسجوا برؤسكم وارجلكم والدليل علي انه ظاهر كل واحد من القرايتين
ما ذكرناه ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فكل من قرأها بالضرب اعتقد
الغسل وكل من قرأها بالخفض اعتقد المسح ولهم من اهل اللغة طولا ان ظاهر
كل واحد من القرايتين ما اعتقدن لطول بالليل علي عدوله عن الظاهر
واذا ثبت ما ذكرناه كانت الآية بجملة فاستقرت الي البيان وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توجوا وغسل رجله وقال هذا وضوء لا يقبل

الله الصلاة الا به ملون هذا بيانا للآية ويد حل الكعبان في غسل الرجلين وقال
زفر لا يد خلان والعلام في ذلك كالكلام في المرافق والكعب هو العظم الثاني
في مفصل الساق لان القدم اطلاق اسم الكعب لا يفهم منه غير ذلك فقال
ضرب كعب فلان يفهم منه هذا العظم الثاني وقال **_____**
صلى الله عليه وسلم الصقوا الكعب بالكعب والمفهوم منه ما ذكرناه **وقد روي**
هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وهذا هو من هشام لان محمدا قال في مسألة الحرم اذا لم يجد الغيلين انه يلبس الخفين
ويقطعها اشفل الكعبين اشار بيده وبين موضع القطع فقتل هشام ذلك في الطلابة ولا
خلات فيه **قال** **_____** رجه الله ويد خل المرافق والكعبان في العتل
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وقد بينا ذلك كله **قال**
وسنن الطلابة غسل اليدين قبل ادخالهما الانا اذا استيقظ المتوضي من نومه وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمسح بيده في الانا حتى يغسل يديه
فانه لا يدري اين يثب يده في مكان طاهر من بدنه او نجس فبين ان ذلك لاجل التذكير
في النجاسة **في الخامسة** من شك في مسح له غسلا ولا يجب عليه **قال** **_____** وسمية الله
الله تعالى في ابتداء الوضوء وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من توجأ و ذكر اسم الله
تعالى كان ذلك طهورا لجميع بدنه ومن توجأ ولم يذكر اسم الله عليه كان
ذلك طهورا لما اصابه الماءان **قيل** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله **قيل** هذا خبر واحد فلا يثبت ما يعم
به البلوي علي انه محمول علي نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجبار المسجد
الآية في المسجد **قال** **_____** رجه الله والسواك وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم لو لا ان اسئنا امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال صلى الله عليه

فلم يجب **قال** والعرق لا يقوت وذلك لانها طواف وسعي وذلك
 لا يحصى بوقت فلم يصور فيه الفوات **قال** ولا يطاف طواف
 وسعي وذلك جائز في سائر الاوقات ويكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم
 النحر وايام التشريق يعني يكره الاحرام في هذه الايام **وقال** الساعي لا تكسر
دلتنا ما روي عن عائشة انها قالت تمت العمرة في السنة لها الا
 خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وتخصيص العبادات
 بوقت لا يعلم الا من جهة التوقيف ولا يطاعها ده لها تحليل وحریم مكانها
 وقت يكره فلهما فيه في حق الكفاية اصله الصلاة فان **قال** وقت يصلح للطواف
 فيصلح للاحرام العمرة كما في الاوقات قبله الطواف ركيز العبادات وقد يصلح
 الوقت لركن ولا يصلح للاحرام كيوم النحر عندهم لا يجوز الاحرام بالتحليل عندنا
 يكره ويحوز الطواف فيه بالاتفاق **قال** والعمر سنة وهي الاحرام
 والطواف والسعي **وقال** الساعي واجبة **دلتنا** ما روي عن زكريا بن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الحج جهاد والعمرة تطوع وفي حديث جابر
 ان حلاساك النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة هي **قال** ولا يطاف
 خيرا ولا نه نسل غير موقت ينفذ بنفسه فلم يكن واجبا باصل الشريعة لطواف
قال قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر قبله الاتمام
 انما هو بعد الدخول وبعد الدحول هي واجبة ولامنا في ذلك الآية
 لا تدل على ذلك **قال** الهدى **قال**
 رحمة الله الهدى شاة **قال** وهو من بلثة انواع الابل والبقر والغنم
 والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المبعث الجعة كالمهدي بدنه ثم كالمهدي
 بقرة ثم كالمهدي شاة ولا نهدى عبارة عما يهدي الى البيت والعادة جازية

لكن

هذه الانواع الثلث **قال** ومحري في ذلك الثاني فضا نداء الامن
 الضان فان الجذع يحري و ذلك لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صحو اما لسابا الا ان يصير عليكم فاذ يحوي الجذع من الضان والصحيا والهدى
 بمنزله واصل **قال** ولا يحوز في الهدى مقطوع الاذن ولا
 اكثرها وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصحبا بالخزفا
 والشرقا والمقابلة والمدابرة فالشرقا التي يكون اذن الخرق طولا والخرقا
 التي تكون عرضا والمقابلة التي الحرق في مقدم الاذن والمداس التي في
 موخر الاذن وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن القرن فقال لا يضرك امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن **قال**
 ولا المقطوع الذنب ولا الداهية العين ولا العجفا التي لا تمتلي الى المنسد
 وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي بالبور الابيض عورزا
 والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تقي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن العرج فقال اذا بلغت منك جاز و اما الذنب فلان دها به عيب
 تضار كذهاب الاذن **قال** والشاة جازية في كل في الاية مو
 من طواف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوتوف بعرفة وانه يجوز
 الاذنة وقد بينا ذلك **قال** والبذنة والبقرة تجوز
 عن كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركا يريد القرية
 فان كان يريد اهدم بنصيبه اللحم لو تجز للباقيين اما جوارح عن سبعة وقد
 دللتنا عليه فيما تقدم و اما ان اراد احد الشركا بنصيبه اللحم فانه يجوز
 للباقيين عن الهدى **وقال** الساعي محري **قال** ان الخروج لا يتبعص
 فاذ اخرج بعض البذنة ان يكون قرية بطلت القرية في باقيتها من ذلك ان

ضمين

وقوع الدم عن اللحم لا تربة فيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يبردة لما دبح قبل الصلاة لم يجر عن الاصحى انفا شاه لم قال **مس**
 اراده بعضهم اللحم ليس فيه اكثر من اختلاف النية وهذا موحد اذا اراد احد
 دم القران والاخر جزا الصيد **مس** له اختلاف النية غير موثر اذا كان
 المقصود بالجميع الله تعالى ونظيره لك كالجمة الواصلة وانما الموتر عندنا بطلان
 بعض القرية في الذبح فيؤثر في الباقي كما يؤثر جمع المحظي والعامد وقد قال
 اصحابنا اذا اراد جميعهم القرية اجزاهم ذلك وان اختلفت جهات القرية
 وقال **مس** ذوقوا بجزئهم **دليلنا** ان المقصود بالجميع الله تعالى فصار
 احلاف الجمة واتفانهم **سوا وح** قول ذفران خروج الزوج لا يتغير
 فاذا اختلف الجهات فصار كان كل واحد يذبح ينوي الجهة الاخرى فلا يجر
مس وكوز الاكل من يدي التطوع والمتعة والقران
 ولا يحوز الاكل من يديه الهدايا اما الهدى اذ بلغ محله فلا خلاف في جواز الاكل
 منه واما يدي المتعة والقران وقال السانعي لا يجوز الاكل منه وقال
 والدليل على جوازه قوله تعالى واذا وجبت حوبها فكلوا منها واطعموا
 الفقاع والمعز الالية والدم الذي يترتب عليه فضا النفث هو دم المتعة
 ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ونحر البدن وامر عليا
 رضي الله عنه واهل من كل واحد قطعة فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم
 وحسام من مرقها ولانه دم لو محب باجابه ولا تا من خطر الا حرام جنسه
 فجاز الاكل منه كالا صحفية فان **مس** انه دم واجب فلا يحوز الاكل منه
 كهدية الا دي **مس** الدّم الذي وجب تقديمه الاذي وجب لا ارتكاب
 مخطور لا يباح من غير عذر ودم المتعة بخلافه واما ما سوي ذلك من الهدايا

قلنا

قلنا يجب على طريق الكفارة فلا يجوز الاكل منها كسائر الكفارات **مس**
 و٢٦ يجوز في هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر قال الله تعالى
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج فذلك افضل هو دم المتعة وكوز ذبح
 بقية الهدايا اي وقت شا لا تطلق النصوص الا ان الهدى لا يجوز ذبحه الا في
 الحرم لقوله تعالى الهدى يابغ الكعبة ولان الهدى ما يهدي ولا يتصور الا بالنقل
 الي مكان ولا مكان لرد الشرع بالنقل اليه الا الكعبة وكوز الصدق ينقل
 مستاكن الحرم وغيرهم لا تطلق النص ولا يجب التعريف بالهدايا لان النص يامر بالهدى
 والا لا مسمى عن التعريف والا فضل في البدن النحر لقوله تعالى فضل لربك
 والنحر اي النحر الجز وروى البقر الذبح قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة
 وكذلك في الغنم لقوله احالي بدم عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش
 في النفي والاولي ان يتولي ذبحها بيد ان كان بحسن الذبح لقول علي رضي الله
 عنه يا ناطة فومي الي اضحيتك ولانه قرية وفي القرية الاولي ان يعك
 بنفسه اظها للخضوع والضراعة ويتصدق بجلها وخطامها ولا يعطى حرة
 الحزارة منها كذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ومن ساق بدنة
 واضطربها ركوبها ركبتها وان استغنى عنها لم يركبها لانه يجب تعظيم شعار الله تعالى
 وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالما البارد حتى ينقطع اللبن لانه
 من اجزائه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه قات
 الميل وان كان واجبا يقيم غيره مقامه لسقط عنه الواجب وكذلك
 واصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيبة **مس** لان الواجب
 سقط عليه بالكمال وان عطبت البدنة في الطريق فيعمل بها ما امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حده الا سبي حين بعته فقال انحرها واصبغ بدمها حتى

و اضرب بها صفحة سناها و خل بينهما وبين الناس و لا تأكل أنت و لا احد من فقرك
نبي يعني كانوا اغنيا و ان كانت واجبة اقام مقاما لان الواجب لا يتأذي
بالذي عطب بالطريق و يفعل ما ساء و يقبل هدي التطوع و المتعة و الفران
لان التقبل اطرا و المتعة و الفران و انهما من الطاعات و اظهار الطاعات
ليفتدي به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي و لا يقبل
دم الاحصار و لا دم الجبايات لانه يودي الي اظهار جبايات و الواجب
هو الشتر ما امكن تقبلا للفأجشة لانه عليه السلام قال من اصابه
من القاد و رات فليستر بستر الله **فصل** اركان الحج
ثلثة الاحرام و الوقوف بعرفة و طواف الריادة و واجباتها حنيفة
السعي بين الصفا و المروة و الوقوف بمنى و دفنة و رمي الجمار و الحلق و التقبير
و طواف الصدر و ما سوا السنن و اداب ثم الركن لا يتخلص عنه الدم
و لا يجزي عنه البدن الا باثبات عينه و الواجب يجزي عنه البدن
اذا تركه و اذا ترك السنة و الاداب لا يثي عليه و الله اعلم بالصواب



تبره كتاب الكفاية
في جلد نفوس و الكفاية
في جلد نفوس و الكفاية

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوحَة